بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: فتح العليم في بيان مهمات مسائل التولية والتفويض والتحكيم

المؤلف: عبد الله بن الحسين بن عبد الله باعلوي بلفقيه

كتاب فتح العلام فيما يتعلق بالتحكيم

تأليف الشيخ الامام العلامة

الحبيب عبد الله بن الحسين

بلفقيه باعلوي ادام الله

بقاءه وعم نفعه الخاص

والعام امين

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٠٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الفتاح الجواد الحكيم العلام واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له رب العرش الكريم شهادة ادخل بها في
زمرة ذوي الفلاح والتكرم واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ذو الخلق العظيم والصراط المستقيم صلى الله
وسلم عليه وعلى اله وصحبه الحيل القوم صلاة وسلاما
دائمين ما هطل الرذم وهب النسم وبعد فهذه نبذة
وجيزة في بيان مهمات مسايل التولية والتحكيم
يستغني عنها اهل العلم والتعليم رتبتها على مقدمة
وفصلين وخاتمة وسميتها فتح العليم المقدمة في شرائط
القاضي وبيان قاضي الضرورة والفصل الاول فيما
يتعلق بالتحكيم والفصل الثاني في التولية والتفويض
الخاتمة في مسايل تتعلق بالتقليد جعل الله
ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا مقربا الى جنات
النعيم المقدمة في شروط القاضي وبيان قاضي
الضرورة اعلم وفقني الله واياك لما يحب ويرضى
ان القضاء اي الحكم بين الناس فرض كفاية اي قبول
من متعدد من صالحين ولا بد من توليته من الامام
او مأذونه كوليك او قلدتك القضا وقبول لفظ

ماذونه

وكذا

وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال مالك
محققون الشرط عدم الرد فان فقد الامام فتوليته اهل
الحل والعقد في البلد او بعضهم مع رضى الباقين فلو
ولاه اهل جانب من البلد صح فيه دون الاخر فان
امتنع الصالحون له منه اثموا ما تأتى له الامام لاحدهم
في اقليم فرض عين عليه ثم على ذي الكفاية ولا يجوز
اخلا مسافة العدوى عن قاض وشرطه كونه اهلا
للشهادات كلها بان يكون مسلما حرا ذكرا مكلفا عدلا
ناطقا سميعا بصيرا كافيا للقيام بمنصب القضا لا مغفلا
ومختل نظر مجتهدا لا جاهلا ومقلدا وان حفظ مذهب
امامه لعجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد العارف
باحكام القران من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم
وباحكام السنة من المتواتر وهو ما نقلت طرقه
والآحاد وهو بخلافه والمتصل باقسامه واسانيده
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع والى الصحابي
فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
وبحال الرواة قوة وضعفا وبالقياس بانواعه الثلاثة

من الجبلي وهو ما يقطع فيه بنفي الغارق كقياس ضرب
الوالد على ما فيقه والمساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء
الغارق كقياس احراق مال ليتيم على اكله او الاذون
وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الغارق كقياس الذرة على البر
في الربا بجامع الطعم وبلغة العرب لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة وباقر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ولو فيما
يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع
ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع
ابواب الفقه اما مقلد لا يعد وهذب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراجع فيها ما يراجعه المطلق
في فتاوى الشرح فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص
الشرح ومن ثم لم يجز له عدول عن نص امامه كما لا يجوز
الاجتهاد مع النص انتهى فان ولي سلطان ولو كافرا
او ذو شوكة غير اهل للقضا كمقلد جاهل او فاسق اي
مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم
بفسقه لم يوله قال ابن حجر فظاهر انه لا ينفذ حكمه
وكذا لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى
وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولا غير عالم بفسقه
وكعبد وامرأة واعمى نفذ ما فعله من التولية وان كان

هناك

فو
له قوله فان ولي سلطان
ولو كافرا او ذو شوكة

هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاؤه من ولاه
للضرورة ولئلا تعطل مصالح الناس وتأخر كثيرون
في الفاسق لانه لا ضرورة اليه وكذا في المرأة والعبد
والكافر وكذا الصبي والسوجه في التحفة النفوذ في الكل
ح اذا ولاه ذو الشوكة وقال لان الغرض الاضطرار
فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة وجزم الرملي والخطيب
في اقناعه عدم نفوذ توليته الكافر قال ابن حجر ما ذكر
في المعتمد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت توليته للعدل
ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك
عدل اشترط شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة
الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضا نفذت توليته غير
الصالح قطعا والا فتردد وفي فصل شروط الامام الاعظم
من التحفة ما نصه فلو اضطر ليوليه فاسق جاز ومن ثم
قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الائمة والحكام
قدمنا اقلهم فسقا قال الاذرعي وهو متعين اذ لا سبيل
الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فان تعذرت
العدالة في اهل قطر قدمنا اقلهم فسقا على ما يأتي انتهى
وفي فتاوى الجمال الرملي سئل فيمن لا ولي لها خاص ولا وجدت
عدلا تحكمه وخافت من افتحام الفجرة او خوف العنت

العدالة

بد ان يصدر التحكيم من المخاطب والمخطوبة معا خلاف
التولية خلافا لما سبق عن القولي والغزي وخرج بما
زوجة وقال به المرشد ولابد من الاذن منهما في التزويج
للمحكم بعد تحكيمهما كما اقتضته عبارة بعضهم وفي تحكيم
السفيه خلاف قوي والاقرب الصحة قال في التحفة
وتحكيم السفيه لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه
اطلاق بعضهم وفيه نظر انتهى وفي فتاوى الشهاب
الرملي هل للمرأة الفاسقة السفيهة التي لا ولي لها
ولا قاضي بقربها ان تولي امرها عدلا فاجاب
بقربها
بنعم انتهى والمسافة التي بجواز التحكيم او التوليه
عند غيبة الولي على ما مر او القاضي عنها سبق الكلام
فيها والتحكيم والتوليه متغايران كما مر ولكل منهما
شروط سبق حاصلها عن الامام ابن زياد والله
اعلم خاتمة في مسايل تتعلق بالتقليد
اعلم ان الاخذ في مذاهب الائمة واقوال العلماء لا يخلو
في عمله من احد ثلاث اما قضاء او افتاء او عمل لنفسه
اما القضاء فان كان القاضي مجتهدا فيما ولي به اليوم
ونحوه وقبله بازمنة كثيرة تنيف على ستمايه سنة فيحكم
بموجب اجتهاده وان كان مقلدا فان كان من اهل الترجيح

وان

وان به اليوم ايضا وقبله بنحو ثلثمايه عام فهو عند ما
ظهر له ثم رجحه من كلام ائمة المذهب بشرطه وغير
مناهل كما هو المعلوم في هذه الازمنة المتاخرة فلا
يصح حكمه ولا ينفذ الا بالراجح من المذهب بقيوده
المقررة وشروطه المعتبرة المذكورة في محالها ومثل
ومثل القضاء الافتاء اذا طلق المفتي نسبته الى
مذهبه اما مع التعريف بحاله فيجوز الافتاء بالاقوال
المرجوحة والاوجه الضعيفة مع نسبته الى قائله
اذ هو حينئذ راو وناقل لا غير وسعى ارشاد المحتاج
المضطر الى العمل بها وانه يجوز تقليد قائلها بشرطه
واما العمل لنفسه فيجوز بالقوي والوجه الضعيف
لمن يريد العمل في خاصة نفسه تقليد القائله بشرطه
المعتبر واعلم ان العلماء رضي الله عنهم منهم من اطلق
العمل وغيره بكل قول صدر من مناهل حيث لم يجد
لمفسدة ولم يكن عن هوى ومنهم من حصر التقليد
في الائمة الاربعة ومنهم من حرم تتبع الحكم بالراجح
في مذهب الحاكم المقلد لذلك ويأثم بترك التقليد
وان قيل ان العامي لا مذهب له فان معناه انه لا
مذهب له يلزمه البقاء عليه واما اذا عمل بالتقليد

وافق مذهبا معتبرا ففيه خلاف قال جمع من العلماء
لا تصح عبادته ولا معاملته مطلقا وقال آخرون
تصح مطلقا وفصل بعضهم فقال تصح المعاملة دون
العبادة لعدم الجزم بالنية قال الشيخ الامام عبد الرحمن
بن عبد الله بالفقيه باعلوي ويظهر من عمل وكلام ائمة
ان العامي حيث عمل معتقدا انه حكم شرعي ووافق مذهبا
معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حالة
عمله مقلد الغيره تقليدا صحيحا انتهى وقد صرح الشيخ
ابن حجر وغيره كما مر بان الفقيه المتأهل للفتوى في
مذهب امامه في هذه الاعصار قائم مقام المجتهد
وقد اشبع الكلام في ذلك خاتمة المحققين محمد بن سليمان
الكردي في الفوائد المدنية وغيره ممن تقدمه وتأخر
عنه من الائمة رضي الله عنهم ونفع بهم اجمعين
فلا نطول بما هو مشهور لدى كل من له اطلاع على
كلامهم والمرجح عند كثير من محققي المتأخرين التخيير
للعامل القاصر من رتبة الترجيح فيما اذا اختلفت
اقوال المتكافئين من العلماء فلما خذ بقول من شاء منهم
مثل ان يختلف ابن حجر والرملي او شيخ الاسلام او
الشربيني واضرابهم في شيء من المسائل فرع اعتمد

في التحفة جواز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم
ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون من عرفت شروطه
وساير معتبرا له قال فيها ويشترط لصحة التقليد ايضا
ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي كمقابل الصحيح
من الاوجه هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء وقضاء
فيمتنع تقليد غير الائمة الاربعة فيه اجماعا ومن ثم
قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز اي
مع تبيينه للمستفتي قائلا له ذلك ويشترط ايضا ان لا
يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها
كل منهما وان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها
انتهى ما من التحفة وبالجملة فمسئلة التقليد كثيرة الاختلاف
ولنا مولى في احكامه ومتعلقاته لكنه لم يكمل سهل الله
اكماله ٥

ولا بد للمفتي من اجتماع شروط الافتاء قال ابن المقري
في روض الطالب يشترط اسلام المفتي وعدالته
فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويشترط
يقظة وقوة ضبط واهلية اجتهاد في عرف مسئلة
او مسائل بادلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده وكذا من
لم يكن مجتهدا ولو مات المجتهد لم يبطل فتواه بل يؤخذ

بقوله فعليه من عرف مذهب مجتهد وتحرفيه جاز
ان يقول ذلك المجتهد وليضف ما يفتي به الى المذهب
ان لم يعلم انه يفتي بغيره ولا يجوز لغير المتبحر ان
يفتي الا بمسائل معلومة من المذهب انتهى كلام ابن المقري
قلت ودمة المتأهل في الافتاء معلومة بالضرورة
فلا يجوز لمن لم يكن فيه اهلية تعاطيه وذلك لما فيه من
تعاطيه عظيم الخطر قال العلامة ابن قاسم العبادي ما نصه
ومنصب الافتاء انحطت مرتبته وشوه كل من ارذل
تجرى عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا بما شاءوا واساءة
الادب في حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل
العلماء من اولى الامر وتشاغلهم عن البحث عن اوصافهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى قلت
ولقد وقفت على افتاءات كثيرة لجمع من متأهلي
طلبة العصر وبلغني عنهم ما لا احصيه مما يخالف
المذهب راسما مع نسبته اليه بل بعضها مما يخالف الاجماع
وهذا من اعظم الورطات وغاية التجري والتقول
في الدين واخطر المهلكات فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم نسأل الله
سبحانه ان يوفقنا ويهدينا واحبابنا الصالحي الاعمال

والاقوال

والاقوال فانه لا يهدي لاحسنها ولا يصرف عن سيئها
الا هو وان يجعل سائر حركاتنا وسكناتنا خالصة
لوجهه الكريم ولا يؤاخذنا بسيئات اعمالنا وان
يجمعنا وسائر الاقارب والاصحاب في جنات النعيم
مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين بفضله ورحمته امين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الدين وعلينا معهم
في عافية امين
والحمد لله رب العالمين

نهاية المطرقة